

في حج المفرد ثم يخلق او يقصر  
قدمت عمرته والعمره سنة  
موكدة لكن تجب بالشروع  
وقتل واجبته وصحة قاضي  
خان وشرايطها العقل والار  
والاسلام والاحرام **وركنها**  
**الطواف بالبيت** وتقديسه  
على السعي وواجبها السعي  
بيت الصفا والمروة والحلق  
او التعصير وجازت العمرة  
في كل سنة مرة ومرات وكراهة  
يوم عرفة واربعه ايام  
**واما القارن اعلم ان صفة**  
القارن

٢٢  
القارن ان يحرم بالحج وعمرة  
معا ويحرم بالعمرة ثم يطوف  
لها اقل من اربعة اشواط ثم  
يحرم بالحج ولو طاف اربعة اشواط  
لا يصير قارنا ولو ادخل  
احرام العمرة على الحج بقراءة  
قبل ان يطوف له فقد اسأ  
وهو قارن ثم احرم **بهما**  
**في الميقات** او قبله في اشهر الحج  
او قبله كما مر في احرام المفرد  
بالحج يقول بعد صلاة الركعتين  
اللهم اني ارد الحج والعمرة  
فيسرهما لي وتقبلهما مني